

الملحق (1)

التزامات العناية الواجبة لتحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها
والمدفوعات الخاصة بمؤسسات مالية معينة غير مشاركة والإبلاغ عنها

1. عام

أ- تطلب الكويت من المؤسسات المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ تطبيق إجراءات العناية الواجبة الواردة في هذا الملحق (1) لتحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها والحسابات الموجودة بحوزة المؤسسات المالية غير المشاركة.

ب- لأغراض الاتفاقية،

1. تكون كل المبالغ الدولارية بالدولار الأمريكي وثفهم على أنها تشمل ما يعادلها بالعملات الأخرى.

2. يتم تحديد رصيد أو قيمة الحساب اعتباراً من آخر يوم في السنة التقويمية، أو أي فترة إبلاغ أخرى ملائمة، ما لم يتم النص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

3. عندما يتم تحديد حد الرصيد أو القيمة اعتباراً من 30 يونيو 2014 بموجب هذا الملحق (1)، فإن الرصيد أو القيمة المعنيين يتم تحديده اعتباراً من ذلك اليوم أو اليوم الأخير لفترة الإبلاغ التي تنتهي مباشرة قبل 30 يونيو 2014 وعندما يتم تحديد حد الرصيد أو القيمة اعتباراً من اليوم الأخير للسنة التقويمية وفقاً لهذا الملحق (1)، فإن الرصيد أو القيمة المعنيين يتم تحديده اعتباراً من اليوم الأخير للسنة التقويمية أو أي فترة إبلاغ ملائمة أخرى.

4. تتم معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بدءاً من تاريخ تعريفه على أنه كذلك بموجب إجراءات العناية الواجبة الواردة في هذا الملحق (1)، مع مراعاة الفقرة الفرعية ج (1) من القسم الثاني من هذا الملحق (1).

5. يتم الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالحساب الأمريكي الواجب الإبلاغ عنه سنوياً في السنة التقويمية التي تلي السنة التي تتعلق بها المعلومات، ما لم يتم النص على ما هو خلاف ذلك.

ت- وكبديل عن الإجراءات المذكورة في كل قسم من أقسام هذا الملحق (1)، يجوز للكويت ان تسمح للمؤسسات المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ أن تعتمد على الإجراءات الواردة في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة لتقرير ما إذا كان الحساب يعتبر حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه أو حساباً بحوزة مؤسسة مالية غير مشاركة. ويجوز للكويت أن تسمح للمؤسسات المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ أن تقوم بهذا الخيار على نحو منفصل لكل قسم من أقسام هذا الملحق (1) سواء فيما يتعلق بجميع الحسابات المالية ذات الصلة أو، على نحو منفصل، فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بشكل واضح من تلك الحسابات (المحددة مثلاً حسب نوع العمل التجاري أو المكان الذي يتم فيه الاحتفاظ بالحساب).

2. حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً. تُطبّق القواعد والإجراءات التالية لأغراض تحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها من بين الحسابات الموجودة مسبقاً في حوزة الأفراد (حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً).

أ- الحسابات التي لا تحتاج إلى مراجعة أو تحديد أو إبلاغ. حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً التالية لا يكون مطلوباً مراجعتها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها على أنها حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها، ما لم تختار المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ ما هو خلاف ذلك فيما يتعلق بكافة حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً أو، على نحو منفصل، فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بشكل واضح من تلك الحسابات، إذا كانت القواعد التنفيذية في الكويت تنص على مثل هذا الخيار:

1. الحساب الفردي الموجود مسبقاً برصيد أو قيمة لا تتجاوز 50000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو 2014، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ج) (2) من هذا القسم.

2. الحساب الفردي الموجود مسبقاً سواء كان عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي برصيد أو قيمة تبلغ 250000 دولار أمريكي أو أقل اعتباراً من 30 يونيو 2014، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ج) (2) من هذا القسم.

3. الحساب الفردي الموجود مسبقاً الذي يكون عبارة عن عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، شريطة أن يكون قانون أو لوائح الكويت أو الولايات المتحدة الأمريكية تمنع بشكل فعال بيع عقد التأمين ذو القيمة النقدية أو العقد ذو الإيراد السنوي للمقيمين في الولايات المتحدة (مثال: إذا لم يكن لدى المؤسسة المالية ذات الصلة التسجيل المطلوب بموجب

القانون الأمريكي، ويتطلب قانون الكويت الإبلاغ أو الاستقطاع فيما يتعلق بالمنتجات التأمينية الموجودة بحوزة المقيمين في الكويت).

4. حساب إيداع برصيد 50000 دولار أمريكي أو أقل.

ب- إجراءات مراجعة حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً برصيد أو قيمة تتجاوز اعتباراً من 30 يونيو 2014 مبلغ 50000 دولار أمريكي (250000 دولار أمريكي بالنسبة لعقد التأمين ذو القيمة النقدية أو العقد ذو الإيراد السنوي)، ولكنها لا تتجاوز 1000000 دولار أمريكي ("حسابات القيمة الأقل")

1. البحث في السجلات الإلكترونية. يجب على المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ أن تقوم بمراجعة البيانات القابلة للبحث إلكترونياً والتي تحتفظ بها المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ للكشف عن أي من العلامات الأمريكية المميزة التالية:

أ- تحديد صاحب الحساب على أنه مواطن أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية؛

ب- مؤشر واضح على أن محل الميلاد هو الولايات المتحدة؛

ت- عنوان بريدي أو عنوان إقامة حالي في الولايات المتحدة (بما في ذلك صندوق بريدي أمريكي)؛

ث- رقم هاتف حالي في الولايات المتحدة؛

ج- تعليمات دائمة بتحويل الأموال إلى حساب محتفظ به في الولايات المتحدة؛

ح- توكيل ساري المفعول حالياً أو سلطة بالتوقيع سارية المفعول حالياً ممنوح/ ممنوحة لشخص عنوانه في الولايات المتحدة؛

خ- يكون العنوان الوحيد الذي تحتفظ به المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ في ملفها الخاص بصاحب الحساب هو "يُسلم البريد لعناية" أو "يتم الاحتفاظ بالبريد". وفي حالة الحساب الفردي الموجود مسبقاً ذو القيمة الأقل، لن يُعامل عنوان "يُسلم البريد لعناية" الموجود خارج الولايات المتحدة أو عنوان "يتم الاحتفاظ بالبريد" كعلامة أمريكية مميزة.

2. إذا لم يتم اكتشاف أي من العلامات الأمريكية المميزة المدرجة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم خلال البحث الإلكتروني، عندها لا يكون مطلوباً اتخاذ أي إجراء آخر إلى أن يطرأ تغيير ما في الظروف التي ينتج عنها ربط علامة أمريكية مميزة واحدة أو أكثر بالحساب، أو أن يُصبح الحساب "حساباً ذو قيمة عالية" كما هو مذكور في الفقرة (ث) من هذا القسم.

3. إذا تم اكتشاف أي من العلامات الأمريكية المميزة المدرجة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم خلال البحث الإلكتروني، أو إذا حدث تغيير ما في الظروف التي ينتج عنها ربط علامة أمريكية مميزة واحدة أو أكثر بالحساب، يجب على المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، ما لم تختار المؤسسة تطبيق الفقرة الفرعية ب (4) من هذا القسم وينطبق أحد الاستثناءات الواردة في هذه الفقرة الفرعية على ذلك الحساب.

4. لا يكون مطلوباً من المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ، على الرغم من اكتشاف علامات أمريكية مميزة بموجب الفقرة الفرعية ب (1)، معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه في الحالات التالية:

أ- عندما تشير المعلومات الخاصة بصاحب الحساب بشكل واضح إلى أن محل الميلاد هو الولايات المتحدة، وتحصل المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ أو تكون قد راجعت من قبل وتحتفظ بسجل بما يلي:

(1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية (قد يكون ذلك مذكوراً على استمارة دبلو-8 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو أية استمارة أخرى مشابهة متفق عليها)؛

(2) جواز سفر غير أمريكي أو وثيقة أخرى للتعريف بالهوية صادرة عن جهة حكومية تثبت مواطنة صاحب الحساب أو جنسيته في بلد آخر غير الولايات المتحدة الأمريكية؛ و

(3) نسخة من شهادة فقدان صاحب الحساب لجنسيته الأمريكية، أو تفسير منطقي للآتي:

أ- سبب عدم حيازة صاحب الحساب لمثل تلك الشهادة على الرغم من تنازله عن الجنسية الأمريكية؛ أو

ب- سبب عدم حصول صاحب الحساب على الجنسية الأمريكية عند الولادة.

ب- إذا كانت معلومات صاحب الحساب تحتوي على عنوان بريد أمريكي حالي أو عنوان إقامة أمريكي، أو واحد أو أكثر من أرقام الهواتف الموجودة داخل الولايات المتحدة الأمريكية وتكون هي أرقام الهواتف الوحيدة المرتبطة بالحساب، وتحصل المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ أو تكون قد راجعت من قبل وتحتفظ بسجل بما يلي:

(1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية (قد يكون ذلك مذكوراً على استمارة دبلو-8 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو أية استمارة أخرى مشابهة متفق عليها)؛ و

(2) دليل موثق، على النحو المُعرّف في الفقرة (ث) من القسم السادس من هذا الملحق (1)، يفيد بأن صاحب الحساب غير أمريكي.

ت- إذا احتوت معلومات صاحب الحساب على تعليمات دائمة لتحويل أموال إلى حساب موجود داخل الولايات المتحدة، وتحصل المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ أو تكون قد راجعت من قبل وتحتفظ بسجل بما يلي:

(1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية (قد يكون ذلك مذكوراً على استمارة دبلو-8 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو أية استمارة أخرى مشابهة متفق عليها)؛ و

(2) دليل موثق، على النحو المُعرّف في الفقرة (ث) من القسم السادس من هذا الملحق (1)، يفيد بأن صاحب الحساب غير أمريكي.

ث- إذا احتوت معلومات صاحب الحساب على توكيل ساري المفعول حالياً أو سلطة بالتوقيع سارية المفعول حالياً ممنوح/ ممنوحة لشخص لديه عنوان في داخل الولايات المتحدة، أو كان العنوان الوحيد المحدد لصاحب الحساب هو "يُسلم البريد لعناية" أو

"يتم الاحتفاظ بالبريد"، أو كان لدى صاحب الحساب رقم هاتف أمريكي واحد أو أكثر (إذا كان هناك أيضاً رقم هاتف غير أمريكي مرتبط بالحساب)، وتحصل المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ أو تكون قد راجعت من قبل وتحفظ بسجل بما يلي:

(1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية (قد يكون ذلك مذكوراً على استثمارة دبليو-8 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو أية استثمارة أخرى مشابهة متفق عليها)؛ أو

(2) دليل موثق، على النحو المَعْرَف في الفقرة (ث) من القسم السادس من هذا الملحق (1)، يفيد بأن صاحب الحساب غير أمريكي.

ت- الإجراءات الإضافية المنطبقة على حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً والتي تعتبر حسابات ذات قيمة أقل

1. يجب إكمال مراجعة حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً والتي تعتبر حسابات ذات قيمة أقل من أجل الكشف عن أي علامات أمريكية مميزة بحلول 30 يونيو 2016.

2. إذا حدث تغيير ما في الظروف المتعلقة بحساب فردي موجود مسبقاً يعتبر حساباً ذو قيمة أقل ونتج عن ذلك التغيير اكتشاف إرتباط واحد أو أكثر من العلامات الأمريكية المميزة المذكورة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم بالحساب، عندها يجب على المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه ما لم تنطبق عليه الفقرة الفرعية ب (4) من هذا القسم.

3. باستثناء حسابات الإيداع المذكورة في الفقرة الفرعية أ (4) من هذا القسم، تتم معاملة أي حساب فردي موجود مسبقاً تم تحديده على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بموجب هذا القسم على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه في جميع السنوات اللاحقة، إلا إذا لم يعد صاحب الحساب يعتبر شخصاً أمريكياً محدداً.

ث- إجراءات المراجعة المعززة لحسابات الأفراد الموجودة مسبقاً ذات الرصيد أو القيمة التي تتجاوز 1000000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو 2014 أو 31 ديسمبر 2015 أو أية سنة لاحقة ("الحسابات ذات القيمة المرتفعة")

1. البحث في السجلات الإلكترونية. يجب على المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ أن تقوم بمراجعة البيانات القابلة للبحث إلكترونياً والتي تحتفظ بها المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ للكشف عن أي من العلامات الأمريكية المذكورة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم.

2. البحث في السجلات الورقية. إذا كانت قواعد البيانات القابلة للبحث إلكترونياً لدى المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ بها حقول تتضمن كافة المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية ث(3) من هذا القسم، عندها لا يكون المزيد من البحث في السجلات الورقية مطلوباً. أما إذا كانت قواعد البيانات الإلكترونية لا تتضمن كافة تلك المعلومات، عندها يجب على المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ، فيما يتعلق بالحساب ذو القيمة المرتفعة، أن تراجع كذلك الملف الرئيسي الحالي للعميل، والوثائق التالية المرتبطة بالحساب، إلى الحد الذي تكون فيه هذه الوثائق غير مضمّنة في الملف الرئيسي الحالي للعميل، وتكون المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ قد حصلت عليها خلال الخمس سنوات الأخيرة، وذلك بحثاً عن أي من العلامات الأمريكية المميزة المذكورة في الفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم:

أ- آخر دليل موثق تم الحصول عليه فيما يتعلق بالحساب؛

ب- آخر عقد أو وثائق لفتح الحساب؛

ت- آخر وثائق تم الحصول عليها بواسطة المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك أو لأي أغراض تنظيمية أخرى؛

ث- أي توكيل ساري المفعول حالياً أو سلطة بالتوقيع سارية المفعول حالياً؛ و

ج- أي تعليمات دائمة وسارية المفعول حالياً لتحويل الأموال.

3. استثناء عندما تحتوى قواعد البيانات على معلومات كافية. لا يكون مطلوباً من المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ القيام بالبحث في السجلات الورقية المذكور في الفقرة الفرعية ث (2) من هذا القسم، إذا تضمنت قواعد البيانات القابلة للبحث إلكترونياً لدى المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ ما يلي:

أ- الوضع الخاص بجنسية صاحب الحساب أو إقامته؛

ب- عنوان إقامة صاحب الحساب وعنوانه البريدي موجود حالياً في الملف المحفوظ لدى المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ؛

ت- رقم (أرقام) هاتف صاحب الحساب موجود حالياً في الملف، إن وجد، لدى المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ؛

ث- كانت هناك تعليمات دائمة لتحويل أموال في الحساب إلى حساب آخر (بما في ذلك حساب موجود لدى فرع آخر من فروع المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ أو مؤسسة مالية أخرى)؛

ج- كان العنوان الساري لصاحب الحساب هو "يُسلم البريد لعناية" أو "يتم الاحتفاظ بالبريد"؛ و

ح- كان للحساب أي توكيل أو سلطة بالتوقيع.

4. الاستفسار عن المعرفة الفعلية لمدير العلاقات. يجب على المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ، علاوة على البحث في السجلات الإلكترونية والورقية المذكور أعلاه، معاملة أي حساب ذو قيمة مرتفعة، موكل إلى مدير علاقات، على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه (بما في ذلك أي حسابات مالية مجمعة مع ذلك الحساب ذو القيمة المرتفعة) إذا كان لدى مدير العلاقات معرفة فعلية بأن صاحب الحساب هو شخص أمريكي محدد.

5. تأثير العثور على علامات أمريكية مميزة

أ- إذا لم يتم اكتشاف أي من العلامات الأمريكية المميزة المدرجة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم خلال المراجعة المعززة للحسابات ذات القيمة المرتفعة المذكورة أعلاه، ولم يتم تحديد الحساب على أن صاحبه شخص أمريكي محدد كما في الفقرة الفرعية ث (4) من هذا القسم، عندها لا تكون هناك حاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات إلى أن يطرأ تغيير ما على الظروف ينتج عنه ربط علامة أمريكية مميزة واحدة أو أكثر بالحساب.

ب- إذا تم اكتشاف أي من العلامات الأمريكية المميزة المدرجة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم خلال المراجعة المعززة للحسابات ذات القيمة المرتفعة المذكورة أعلاه، أو إذا طرأ تغيير لاحق في الظروف ينتج عنه ربط علامة أمريكية مميزة واحدة أو أكثر بالحساب، عندها يجب على المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، إلا إذا اختارت تطبيق الفقرة الفرعية ب (4) من هذا القسم وكانت إحدى الاستثناءات الواردة في تلك الفقرة الفرعية تنطبق على ذلك الحساب.

ت- باستثناء حسابات الإيداع المذكورة في الفقرة الفرعية أ (4) من هذا القسم، تتم معاملة أي حساب فردي موجود مسبقاً تم تحديده على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بموجب هذا القسم على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه في جميع السنوات اللاحقة، إلا إذا لم يعد صاحب الحساب يعتبر شخصاً أمريكياً محدداً.

ج- إجراءات إضافية قابلة للتطبيق على الحسابات ذات القيمة المرتفعة

1. إذا كان الحساب الفردي الموجود مسبقاً هو حساب ذو قيمة مرتفعة اعتباراً من 30 يونيو 2014، يجب على المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ استكمال إجراءات المراجعة المعززة المذكورة في الفقرة (ث) من هذا القسم فيما يتعلق بهذا الحساب بحلول 30 يونيو 2015. إذا تم تحديد هذا الحساب اعتماداً على تلك المراجعة على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه في 31 ديسمبر 2014 أو قبل ذلك التاريخ، فيجب على المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ أن تبلغ المعلومات المطلوبة عن هذا الحساب فيما يتعلق بعام 2014 في التقرير الأول المقدم بشأن الحساب، وبشكل سنوي بعد ذلك التاريخ. وفي حالة الحساب الذي يتم تحديده على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بعد 31 ديسمبر 2014 وفي 30 يونيو 2015 أو قبل ذلك التاريخ، فلا يكون مطلوباً من المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ القيام بإبلاغ المعلومات حول هذا الحساب فيما يتعلق بعام 2014، ولكن عليها إبلاغ المعلومات حول الحساب بشكل سنوي بعد ذلك التاريخ.

2. إذا كان الحساب الفردي الموجود مسبقاً لا يعتبر حساباً ذو قيمة مرتفعة اعتباراً من 30 يونيو 2014، ولكنه يصبح حساباً ذو قيمة مرتفعة اعتباراً من آخر يوم من عام 2015 أو من أية سنة تقويمية لاحقة، فيجب على المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ استكمال إجراءات

المراجعة المعززة المذكورة في الفقرة (ث) من هذا القسم فيما يتعلق بذلك الحساب خلال ستة أشهر بعد آخر يوم من السنة التقويمية التي يصبح فيها الحساب حساباً ذو قيمة مرتفعة. وإذا تم تحديد هذا الحساب اعتماداً على تلك المراجعة على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، فيجب على المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ أن تبلغ المعلومات المطلوبة عن ذلك الحساب فيما يتعلق بالعام الذي تم تحديده فيه على أنه حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه وفي السنوات اللاحقة بشكل سنوي بعد ذلك، إلا إذا لم يعد صاحب الحساب يعتبر شخصاً أمريكياً محدداً.

3. لا يكون مطلوباً من المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ بمجرد قيامها بتطبيق إجراءات المراجعة المعززة المذكورة في الفقرة (ث) من هذا القسم على الحساب ذو القيمة المرتفعة أن تقوم بإعادة تطبيق تلك الإجراءات مرة أخرى على الحساب ذو القيمة المرتفعة في أي سنة لاحقة، باستثناء تنفيذ الاستفسار عن المعرفة الفعلية لمدير العلاقات المذكور في الفقرة الفرعية ث (4) من هذا القسم.

4. إذا طرأ تغيير ما على الحساب ذو القيمة المرتفعة ينتج عنه ربط واحدة أو أكثر من العلامات الأمريكية المميزة المدرجة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم بذلك الحساب، عندها يجب على المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، إلا إذا اختارت تطبيق الفقرة الفرعية ب (4) من هذا القسم وكانت إحدى الاستثناءات الواردة في تلك الفقرة الفرعية تنطبق على ذلك الحساب.

5. يجب أن تطبق المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ إجراءات لضمان قيام مدير العلاقات بتحديد أي تغيير يحدث في ظروف الحساب. فإذا تم، على سبيل المثال، إبلاغ مدير العلاقات بأن لدى صاحب الحساب عنواناً بريدياً جديداً في داخل الولايات المتحدة، يكون مطلوباً من المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ أن تعامل العنوان الجديد على أنه تغيير في الظروف، ويكون مطلوباً منها، إذا اختارت تطبيق الفقرة الفرعية ب (4) من هذا القسم، الحصول من صاحب الحساب على الوثائق المناسبة.

ح- حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً التي تم توثيقها لأغراض معينة أخرى. المؤسسة المالية

الكويتية المكلفة بالإبلاغ التي حصلت مسبقاً على وثائق من صاحب الحساب من أجل تحديد وضع صاحب الحساب على أنه ليس مواطناً أمريكياً ولا مقيماً في الولايات المتحدة من أجل

الوفاء بالتزاماتها بموجب وساطة مؤهلة، أو اتفاقية شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع أو مؤسسة انتمائية أجنبية تقوم بالاستقطاع مبرمة مع مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الفصل 61 من العنوان 26 من قانون الولايات المتحدة، لا يكون مطلوباً منها القيام بالإجراءات المذكورة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم فيما يتعلق بالحسابات ذات القيمة الأقل أو بالإجراءات المذكورة في الفقرات الفرعية من ث (1) إلى ث (3) من هذا القسم فيما يتعلق بالحسابات ذات القيمة المرتفعة.

3. حسابات الأفراد الجديدة. تطبق القواعد والإجراءات التالية لأغراض تحديد الحسابات الأمريكية الواجب إبلاغ عنها من بين الحسابات المالية التي يحوزها أفراد وتم فتحها في تاريخ الأول من يوليو 2014 أو بعد ذلك التاريخ ("حسابات الأفراد الجديدة").

أ- حسابات غير مطلوب مراجعتها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها. لا يكون مطلوباً مراجعة أو تحديد أو الإبلاغ عن الحسابات التالية على أنها حسابات أمريكية الواجب الإبلاغ عنها، ما لم تختار المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ ما هو خلاف ذلك، فيما يتعلق بجميع حسابات الأفراد الجديدة، أو على نحو منفصل، فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات اذا كانت القواعد التنفيذية في الكويت تنص على مثل هذا الخيار:

1. الحساب الإيداعي ما لم يتجاوز رصيد الحساب 50000 دولار أمريكي في نهاية أي سنة تقويمية أو أي فترة إبلاغ ملائمة أخرى.

2. عقد التأمين ذو القيمة النقدية ما لم تتجاوز القيمة النقدية 50000 دولار أمريكي في نهاية أي سنة تقويمية أو أي فترة إبلاغ ملائمة أخرى.

ب- حسابات الأفراد الجديدة الأخرى. فيما يتعلق بحسابات الأفراد الجديدة غير المذكورة في الفقرة

(أ) من هذا القسم، فعند فتح الحساب (أو خلال 90 يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية التي يتوقف فيها ذكر الحساب في الفقرة (أ) من هذا القسم)، يجب على المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ الحصول على إقرار ذاتي، يجوز أن يكون جزءاً من وثائق فتح الحساب، يسمح للمؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ بتحديد ما إذا كان صاحب الحساب مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية (لهذا الغرض، يتم اعتبار المواطن الأمريكي مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية حتى وإن كان صاحب الحساب هو أيضاً مقيماً ضريبياً في جهة

اختصاص أخرى) والتأكيد على معقولية هذا الإقرار الذاتي اعتماداً على المعلومات التي تحصل عليها المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ والمرتبطة بفتح الحساب، بما في ذلك أي وثائق يتم جمعها بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك.

1. إذا أثبت الإقرار الذاتي أن صاحب الحساب مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية، يجب على المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ أن تعامل الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه وتحصل على إقرار ذاتي يشمل رقم تعريف دافع الضرائب لصاحب الحساب (قد يكون ذلك على استمارة دبلو-9 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو استمارة أخرى مشابهة يتم الاتفاق عليها).

2. إذا كان هناك تغيير في الظروف فيما يتعلق بحساب فردي جديد يتسبب للمؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ أن تعرف أو أن يكون لديها سبب لأن تعرف أن الإقرار الذاتي الأصلي غير صحيح أو غير موثوق به، فإنه لا يكون بإمكان المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ الاعتماد على الإقرار الذاتي الأصلي ويجب عليها الحصول على إقرار ذاتي موثوق به يحدد ما إذا كان صاحب الحساب مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية. إذا لم يكن بمقدور المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ الحصول على إقرار ذاتي موثوق به، فيجب عليها معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه.

4. حسابات الكيان الموجودة مسبقاً. تُطبق القواعد والإجراءات التالية لأغراض تحديد الحسابات الأمريكية الواجب إبلاغ عنها والحسابات التي تحوزها المؤسسات المالية غير المشاركة من بين الحسابات الموجودة مسبقاً والتي تحوزها كيانات ("حسابات الكيان الموجودة مسبقاً").

أ- حسابات كيان غير مطلوب مراجعتها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها. الحساب الموجود مسبقاً للكيان الذي يحتوي على رصيد أو قيمة لا تتجاوز 250000 دولار أمريكي اعتباراً من تاريخ 30 يونيو 2014، لا يكون مطلوباً مراجعته أو تحديده أو الإبلاغ عنه على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه إلى أن يتجاوز رصيد الحساب أو قيمته 1000000 دولار أمريكي، ما لم تختار المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ ما هو خلاف ذلك فيما يتعلق بجميع حسابات الكيان الموجودة مسبقاً، أو على نحو منفصل، ما يتعلق بأي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، إذا كانت القواعد التنفيذية في الكويت تنص على مثل هذا الخيار.

ب- حسابات كيان تخضع للمراجعة. يجب مراجعة حساب الكيان الموجود مسبقاً الذي يتجاوز رصيده أو قيمته 250000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو 2014، وحساب الكيان الموجود مسبقاً الذي لا يتجاوز رصيده 250000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو 2014، ولكن رصيد الحساب أو قيمته تتجاوز 1000000 دولار أمريكي اعتباراً من آخر يوم من عام 2015 أو أية سنة تقويمية لاحقة، وتتم المراجعة وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرة (ث) من هذا القسم.

ت- حسابات كيان مطلوب الإبلاغ عنها. فيما يتعلق بحسابات الكيان الموجودة مسبقاً والمذكورة في الفقرة (ب) من هذا القسم، يتم فقط معاملة الحسابات الموجودة في حوزة كيان أو أكثر من الكيانات التي تم تحديدها على أنها أشخاص أمريكيين محددين، أو في حوزة كيان أجنبي غير مالي سلبي لديه شخص مسيطر واحد أو أكثر أمريكي الجنسية أو مقيم في الولايات المتحدة على أنها حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها. وعلاوة على ذلك، يتم معاملة الحسابات الموجودة في حوزة مؤسسات مالية غير مشاركة على أنها حسابات مطلوب الإبلاغ بالنسبة لها عن المدفوعات المجمعة المذكورة في الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 4 من الاتفاقية إلى السلطة المختصة في الكويت.

ث- إجراءات المراجعة من أجل تحديد حسابات الكيان المطلوب الإبلاغ عنها. بالنسبة لحسابات الكيان الموجودة مسبقاً والمذكورة في الفقرة (ب) من هذا القسم، يجب على المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ أن تطبق إجراءات المراجعة التالية من أجل تحديد ما إذا كان الحساب في حوزة شخص أمريكي محدد واحد أو أكثر، أو في حوزة كيان أجنبي غير مالي سلبي لديه شخص مسيطر واحد أو أكثر أمريكي الجنسية أو مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية، أو في حوزة مؤسسات مالية غير مشاركة:

1. تحديد ما إذا كان الكيان شخص أمريكي محدد

أ- مراجعة المعلومات المحفوظة لأغراض تنظيمية أو لأغراض تتعلق بعلاقات العملاء (بما في ذلك المعلومات التي تم جمعها بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعراف عميلك) من أجل تحديد ما إذا كانت المعلومات تشير إلى أن صاحب الحساب شخص أمريكي. ولهذا الغرض، فإن المعلومات التي تشير إلى أن صاحب الحساب هو شخص أمريكي تشمل مكان تأسيس أو تنظيم في الولايات المتحدة، أو عنوان في الولايات المتحدة.

ب- إذا أشارت المعلومات إلى أن صاحب الحساب هو شخص أمريكي، فيجب على المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ أن تُعامل الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه ما لم تحصل على إقرار ذاتي من صاحب الحساب (يجوز أن يكون ذلك على استثمارة دبليو-8 أو دبليو-9 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو استثمارة مشابهة متفق عليها)، أو تقرر بشكل معقول اعتماداً على ما يوجد في حوزتها من معلومات أو اعتماداً على معلومات متوفرة بشكل علني، بأن صاحب الحساب ليس شخصاً أمريكياً محدداً.

2. تحديد ما إذا كان الكيان غير الأمريكي مؤسسة مالية

أ- مراجعة المعلومات المحفوظة لأغراض تنظيمية أو لأغراض تتعلق بعلاقات العملاء (بما في ذلك المعلومات التي تم جمعها بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك) من أجل تحديد ما إذا كانت المعلومات تشير إلى أن صاحب الحساب مؤسسة مالية.

ب- إذا أشارت المعلومات إلى أن صاحب الحساب هو مؤسسة مالية، أو تحققت المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ من رقم التعريف العالمي للوسيط لصاحب الحساب والموجود على قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة الخاصة بمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية، عندها لا يعتبر الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه.

3. تحديد ما إذا كانت المؤسسة المالية مؤسسة مالية غير مشاركة تخضع المدفوعات إليها إلى الإبلاغ المُجمع بموجب الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 4 من الاتفاقية

أ- يجوز للمؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ، مع مراعاة الفقرة الفرعية ث (3) (ب) من هذا القسم، أن تقرر أن من يحوز الحساب هو مؤسسة مالية تابعة للكويت أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، إذا ما قررت المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ بشكل معقول أن صاحب الحساب يمتلك ذلك الوضع على أساس رقم التعريف العالمي للوسيط لصاحب الحساب والموجود على قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة الخاصة بمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو على أساس أي معلومات أخرى متوفرة بشكل علني أو موجودة في حوزة المؤسسة المالية الكويتية المكلفة

بالإبلاغ، حسبما يكون مناسباً. وفي مثل هذه الحالة، لا يكون مطلوباً إجراء المزيد من عمليات المراجعة أو التحديد أو الإبلاغ فيما يتعلق بالحساب.

ب- إذا كان صاحب الحساب هو مؤسسة مالية كويتية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى تعامل من قبل مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة، عندها لا يكون الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه ولكن يجب الإبلاغ عن المدفوعات المقدمة لصاحب الحساب على النحو المبين بالفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 4 من الاتفاقية.

ت- إذا لم يكن صاحب الحساب مؤسسة مالية كويتية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، فيجب على المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ أن تُعامل صاحب الحساب على أنه مؤسسة مالية غير مشاركة يتم الإبلاغ عن المدفوعات المقدمة إليها بموجب الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 4 من الاتفاقية ما لم تقم المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ بما يلي:

(1) الحصول من صاحب الحساب على إقرار ذاتي (يجوز أن يكون ذلك على استمارة دبلو-8 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو استمارة مشابهة متفق عليها) بأنه مؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممثلة أو مالك مستفيد معفي وذلك على النحو المُعرّف به هذان المصطلحان في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛ أو

(2) التحقق من صحة رقم التعريف العالمي للوسيط لصاحب الحساب والموجود على قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة الخاصة بمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية وذلك في حالة المؤسسة المالية الأجنبية المشاركة أو المؤسسة المالية الأجنبية المسجلة التي تعتبر ممثلة.

4. تحديد ما إذا كان الحساب الموجود في حوزة كيان أجنبي غير مالي هو حساب أمريكي

واجب الإبلاغ عنه. فيما يتعلق بصاحب الحساب الذي يمتلك حساباً لكيان موجود مسبقاً ولم يتم تحديد صاحب الحساب على أنه شخص أمريكي أو مؤسسة مالية، يجب على المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ تحديد ما يلي: (1) ما إذا كان صاحب الحساب

لديه أشخاص مسيطرين، و(2) ما إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي سلمي، و(3) ما إذا كان أي من الأشخاص المسيطرين التابعين لصاحب الحساب مواطنين أمريكيين أو مقيمين في الولايات المتحدة. وعند اتخاذ مثل هذه القرارات، يجب على المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ أن تتبع التوجيهات الواردة في الفقرات الفرعية من ث (4) (أ) إلى ث (4) (ث) من هذا القسم وبالترتيب الانسب الذي يتوافق مع الظروف القائمة.

أ- يجوز للمؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ أن تعتمد، لأغراض تحديد الأشخاص المسيطرين التابعين لصاحب حساب ما، على معلومات تم جمعها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك.

ب- يجب أن تحصل المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ، لأغراض تحديد ما إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي سلمي، على إقرار ذاتي (يجوز أن يكون ذلك على استثمار دبلو-8 أو دبلو-9 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو استثمار مشابهة متفق عليها) من صاحب الحساب لتحديد وضعه، ما لم يكن في حوزتها معلومات أو تكون هناك معلومات متوفرة بشكل علني، تستطيع بمقتضاها أن تقرر بشكل معقول أن صاحب الحساب هو كيان أجنبي غير مالي منتج.

ت- يجوز للمؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ، لأغراض تحديد ما إذا كان الشخص المسيطر التابع لكيان أجنبي غير مالي سلمي هو مواطن أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية، الاعتماد على ما يلي:

(1) معلومات تم جمعها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك في حالة حساب الكيان الموجود مسبقاً والموجود في حوزة واحد أو أكثر من الكيانات الأجنبية غير المالية وبرصيد أو قيمة لا تتجاوز 1000000 دولار أمريكي؛ أو

(2) إقرار ذاتي (يجوز أن يكون ذلك على استثمار دبلو-8 أو دبلو-9 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو استثمار مشابهة متفق عليها) من صاحب الحساب أو من ذلك الشخص المسيطر في حالة حساب الكيان الموجود مسبقاً الموجود في

حوزة واحد أو أكثر من الكيانات الأجنبية غير المالية وبرصيد أو قيمة تتجاوز 1000000 دولار أمريكي.

ث- تتم معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه إذا كان أي من الأشخاص المسيطرين التابعين لكيان أجنبي غير مالي سلمي مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة الأمريكية.

ج- توقيت المراجعة والإجراءات الإضافية المنطبقة على حسابات الكيان الموجودة مسبقاً

1. يجب اتمام مراجعة حسابات الكيان الموجودة مسبقاً التي يتجاوز رصيدها أو قيمتها 250000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو 2014، بحلول 30 يونيو 2016.

2. يجب اتمام مراجعة حسابات الكيان الموجودة مسبقاً التي لا يتجاوز رصيدها أو قيمتها 250000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو 2014، ولكنها تتجاوز 1000000 دولار أمريكي اعتباراً من 31 ديسمبر 2015 أو في أي سنة لاحقة، خلال ستة أشهر من بعد آخر يوم في السنة التقويمية التي تجاوز فيها رصيد الحساب أو قيمته 1000000 دولار أمريكي.

3. إذا حدث تغيير ما في الظروف المتعلقة بحساب الكيان الموجود مسبقاً وتسبب للمؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ أن تعرف، أو في أن يكون لديها سبب أن تعرف، أن الإقرار الذاتي أو أي وثائق أخرى مرتبطة بالحساب غير صحيحة أو غير موثوق بها، يجب على المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ أن تعيد تحديد وضع الحساب وفقاً للإجراءات المنصوصة في الفقرة (ث) من هذا القسم.

5. **حسابات الكيان الجديدة.** تُطبق القواعد والإجراءات التالية لأغراض تحديد الحسابات الأمريكية الواجب إبلاغ عنها والحسابات الموجودة في حوزة مؤسسات مالية غير مشاركة من بين الحسابات المالية الموجودة في حوزة الكيانات وفتحت في الأول من يوليو 2014 أو بعد ذلك التاريخ ("حسابات الكيان الجديدة").

أ- حسابات كيان غير مطلوب مراجعتها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها

لا يكون مطلوباً أن تتم مراجعة حساب بطاقة الإنتمان أو حساب تسهيل الائتمان الدوار الذي

يُعامل معاملة الحساب الجديد للكيان أو تحديده أو الإبلاغ عنه شريطة أن تنفذ المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ التي تحتفظ بذلك الحساب سياسات وإجراءات لمنع رصيد الحساب المدين لصاحب الحساب الذي يتجاوز 50000 دولار أمريكي، ما لم تختار المؤسسات المالية التابعة خلاف ذلك فيما يتعلق بجميع الحسابات الجديدة للكيان، أو على نحو منفصل، فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، إذا كانت القواعد التنفيذية في الكويت تنص على ذلك الخيار.

ب- حسابات الكيان الجديدة الأخرى. فيما يتعلق بحسابات الكيان الجديدة غير المذكورة في الفقرة أ من هذا القسم، يجب أن تقرر المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ ما إذا كان صاحب الحساب: (1) شخصاً أمريكياً محدداً، أو (2) مؤسسة مالية كويتية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، أو (3) مؤسسة مالية أجنبية مشاركة أو مؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممثلة أو مالك مستفيد معفي وذلك على النحو المعرفة به هذه المصطلحات في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة أو (4) كيان أجنبي غير مالي منتج أو كيان أجنبي غير مالي سلبي.

1. يجوز للمؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ، مع مراعاة الفقرة الفرعية ب (2) من هذا القسم، أن تقرر ما إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي منتج، أو مؤسسة مالية كويتية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، إذا استطاعت المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ أن تقرر بشكل معقول أن صاحب الحساب يمتلك ذلك الوضع على أساس رقم التعريف العالمي للوسيط لصاحب الحساب أو على أساس أي معلومات أخرى متوفرة بشكل علني أو موجودة في حوزة المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ حسب الاقتضاء.

2. إذا كان صاحب الحساب هو مؤسسة مالية كويتية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى تعامل من قِبل مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة، عندها لا يكون الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه ، ولكن يجب الإبلاغ عن المدفوعات المقدمة لصاحب الحساب على النحو المبين بالفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 4 من الاتفاقية.

3. وفي جميع الحالات الأخرى، يجب على المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ الحصول على إقرار ذاتي من صاحب الحساب كي تحدد وضع صاحب الحساب. واعتماداً على

الإقرار الذاتي، تنطبق القواعد التالية:

أ- إذا كان صاحب الحساب شخصاً أمريكياً محدداً، يجب على المؤسسة المالية الكويتية المكلّفة بالإبلاغ أن تُعامل الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه.

ب- إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي سلمي، يجب على المؤسسة المالية الكويتية المكلّفة بالإبلاغ أن تحدد الأشخاص المسيطرين كما هو مقرر بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك، ويجب أن تقرر ما إذا كان أي منهم هو شخص أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية على أساس الإقرار الذاتي المقدم من صاحب الحساب أو ذلك الشخص. ويجب على المؤسسة المالية الكويتية المكلّفة بالإبلاغ أن تُعامل ذلك الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه إذا كان أي شخص من هذا القبيل هو مواطن أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة.

ت- إذا كان صاحب الحساب: (1) شخصاً أمريكياً لا يعتبر مواطناً أمريكياً محدداً، أو (2) مؤسسة مالية كويتية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، مع مراعاة الفقرة الفرعية ب (3) (ث) من هذا القسم، أو (3) مؤسسة مالية أجنبية مشاركة أو مؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممثلة أو مالك مستفيد معفى، على النحو المُعرّفة به هذه المصطلحات في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، أو (4) كياناً أجنبياً غير مالي منتج، أو (5) كياناً أجنبياً غير مالي سلمي لا يكون أي من أشخاصه المسيطرين مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة، عندها لا يكون الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه، ولا يكون مطلوباً الإبلاغ عنه.

ث- إذا كان صاحب الحساب مؤسسة مالية غير مشاركة (بما في ذلك مؤسسة مالية كويتية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى تتم معاملتها من قبل مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة)، عندها لا يكون الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه، ولكن يجب الإبلاغ عن المدفوعات المقدمة لصاحب الحساب على النحو المبين بالفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 4 من الاتفاقية.

6. قواعد وتعريفات خاصة. تطبق القواعد والتعريفات الإضافية التالية عند تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المذكورة أعلاه:

أ- الاعتماد على الإقرار الذاتي والأدلة المستندية. يجوز ألا تعتمد المؤسسة المالية الكويتية المكلّفة بالإبلاغ على الإقرار الذاتي أو الأدلة المستندية إذا كانت المؤسسة المالية الكويتية المكلّفة بالإبلاغ تعرف، أو كان لديها سبب لتعرف، أن الإقرار الذاتي أو الدليل المستندي غير صحيح أو غير موثوق فيه.

ب- التعريفات. التعريفات التالية تنطبق لأغراض هذا الملحق (1).

1. إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك. "إجراءات مكافحة غسيل الأموال/

أعرف عميلك"، تعني إجراءات العناية الواجبة بالعميل التي تقوم بها المؤسسة المالية الكويتية المكلّفة بالإبلاغ عملاً بمتطلبات الكويت لمكافحة غسيل الأموال أو أي متطلبات مشابهة تخضع لها هذه المؤسسة المالية الكويتية المكلّفة بالإبلاغ.

2. كيان أجنبي غير مالي. "كيان أجنبي غير مالي"، يعني أي كيان غير أمريكي لا يكون

مؤسسة مالية أجنبية على النحو المُعرّف في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة أو هو كيان مذكور في الفقرة الفرعية ب (4) (ر) من هذا القسم، ويشمل ذلك أيضاً أي كيان غير أمريكي تم تأسيسه في الكويت أو في سلطة شريكة أخرى وهو ليس مؤسسة مالية.

3. كيان أجنبي غير مالي سلبي. "كيان أجنبي غير مالي سلبي"، يعني أي كيان أجنبي غير

مالي لا يكون (1) كياناً أجنبياً غير مالي منتج، أو (2) شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالاستقطاع وذلك بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

4. كيان أجنبي غير مالي منتج. "كيان أجنبي غير مالي منتج"، يعني أي كيان أجنبي غير

مالي يفي بأي من المعايير التالية:

أ (أن يكون أقل من 50 بالمائة من الدخل الإجمالي للكيان الأجنبي غير المالي للسنة التقويمية السابقة أو لأي فترة أخرى مناسبة للإبلاغ هو دخل سلبي وأقل من 50 بالمائة من الأصول الموجودة بحوزة الكيان الأجنبي غير المالي خلال السنة التقويمية السابقة أو أي فترة أخرى مناسبة للإبلاغ هي أصول تنتج دخلاً سلبياً أو محتفظ بها لإنتاج دخل سلبي؛

ب) أن أسهم الكيان الأجنبي غير المالي يتم تداولها بشكل منتظم في سوق قائم للأوراق المالية أو أن الكيان الأجنبي غير المالي هو كيان ذو علاقة بكيان يتم تداول أسهمه بشكل منتظم في سوق قائم للأوراق المالية.

ت) أن يكون الكيان الأجنبي غير المالي مؤسس في إقليم أمريكي وجميع ملاك الجهة المستفيدة هم مقيمون بحسن نية في ذلك الإقليم الأمريكي؛

ث) أن يكون الكيان الأجنبي غير المالي حكومة (غير حكومة الولايات المتحدة)، أو قسم سياسي فرعي تابع لتلك الحكومة (ويشمل ذلك، من أجل تجنب الشك، الولاية أو المحافظة أو المقاطعة أو البلدية)، أو هيئة عامة تؤدي وظيفة لهذه الحكومة أو ذلك القسم السياسي الفرعي التابع لها، أو حكومة لإقليم تابع للولايات المتحدة، أو منظمة دولية، أو مصرف إصدار مركزي غير أمريكي، أو كيان مملوك بالكامل من قبل واحد أو أكثر مما سبق ذكره؛

ج) أن تكون جميع الأنشطة الخاصة بالكيان الأجنبي غير المالي تتألف بشكل أساسي من الاحتفاظ (كلياً أو جزئياً) بالأسهم المتداولة لواحدة أو أكثر من الشركات الفرعية المشاركة في مبادلات أو أعمال بخلاف أعمال المؤسسة المالية أو من تقديم تمويل أو خدمات لها، باستثناء أن الكيان لا يكون مؤهلاً لوضع الكيان الأجنبي غير المالي إذا كان الكيان يعمل (أو يعرض نفسه) كصندوق استثماري، مثل صندوق الأسهم الخاصة، أو صندوق رأسمال مخاطر، أو صندوق مخصص لشراء شركة ما بأموال مقترضة، أو أي آلية استثمارية الغرض منها الاستحواذ على شركات أو تمويلها، ثم الاحتفاظ بحصص في تلك الشركات كأصول رأسمالية لأغراض استثمارية؛

ح) أن الكيان الأجنبي غير المالي لم يقم بعد بإدارة أعمال وليس لديه تاريخ سابق في الإدارة، ولكنه يستثمر رأس المال في أصول بغرض إدارة أعمال بخلاف أعمال المؤسسة المالية، شريطة ألا يكون الكيان الأجنبي غير المالي مؤهلاً لهذا الاستثناء بعد التاريخ الذي هو 24 شهراً من تاريخ التنظيم الأولي للكيان الأجنبي غير المالي؛

خ) أن الكيان الأجنبي غير المالي لم يكن مؤسسة مالية خلال السنوات الخمس الأخيرة وهو يتخذ الإجراءات لتصفية أصوله أو يقوم بعملية إعادة هيكلة بقصد الاستمرار أو استئناف العمليات في نشاط غير نشاط المؤسسة المالية؛

(د) أن الكيان الأجنبي غير المالي منخرط بشكل أساسي في تمويل وتغطية معاملات مع، أو لأجل، كيانات ذات صلة ليست مؤسسات مالية، ولا تقدم تمويل أو خدمات تغطية إلى أي كيان ليس كياناً ذو صلة، شريطة أن تكون مجموعة أي نوع من هذه الكيانات ذات الصلة منخرطة بشكل أساسي في أعمال بخلاف أعمال المؤسسة المالية؛

(ذ) أن الكيان الأجنبي غير المالي هو "كيان أجنبي غير مالي مستثنى" على النحو المذكور في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛ أو

(ر) أن الكيان الأجنبي غير المالي يفي بجميع المتطلبات التالية:

1. تأسس ومارس نشاطه في جهة الاختصاص التي يقيم فيها بشكل حصري لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو فنية أو ثقافية أو رياضية أو تعليمية؛ أو تأسس ومارس نشاطه في جهة الاختصاص التي يقيم فيها وهو منظمة مهنية أو اتحاد أعمال أو غرفة تجارية أو منظمة عمل أو منظمة زراعية أو منظمة بستنة أو اتحاد مدني أو منظمة تعمل بشكل حصري لتعزيز الرعاية الاجتماعية؛

2. أنه معفى من ضريبة الدخل في جهة الاختصاص التي يقيم فيها؛

3. ليس لديه حملة أسهم أو أعضاء لديهم حصص ملكية أو انتفاع في دخله أو أصوله؛

4. أن القوانين المعمول بها في جهة الاختصاص التي يقيم فيها الكيان الأجنبي غير المالي أو وثائق تأسيس الكيان الأجنبي غير المالي لا تسمح بتوزيع أي دخل أو أصول خاصة بالكيان الأجنبي غير المالي على، أو استخدامها لفائدة، شخص خاص أو كيان غير خيري بخلاف ما يتعلق بتنفيذ النشاطات الخيرية للكيان الأجنبي غير المالي أو كمبلغ يُدفع كتعويض معقول لقاء خدمات تم تقديمها، أو كمبلغ يمثل القيمة السوقية العادلة لملكية اشتراها الكيان الأجنبي غير المالي؛ و

5. أن القوانين المعمول بها في جهة الاختصاص التي يقيم فيها الكيان الأجنبي غير المالي أو وثائق تأسيس الكيان الأجنبي غير المالي، تتطلب عند تصفية أو حل الكيان الأجنبي غير المالي أن يتم توزيع جميع أصوله على كيان حكومي أو

منظمة غير ربحية أخرى أو تؤول إلى حكومة جهة الاختصاص التي يقيم فيها الكيان الأجنبي غير المالي أو إلى أي تقسيم سياسي فرعي تابع لتلك الحكومة وذلك لعدم وجود وريث.

5. الحساب الموجود مسبقاً. "الحساب الموجود مسبقاً" يعني الحساب المالي الذي تحتفظ به المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ في 30 يونيو 2014.

ت- قواعد تجميع أرصدة الحسابات وتحويل العملة

1. تجميع حسابات الأفراد. يكون مطلوباً من المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ، لأغراض تحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية الموجودة في حوزة فرد ما، أن تقوم بتجميع كافة الحسابات المالية التي تحتفظ بها المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ، أو يحتفظ بها كيان ذو صلة، ولكن فقط إلى الحد الذي تربط فيه النظم المحوسبة للمؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ الحسابات المالية من خلال الرجوع إلى أحد عناصر البيانات مثل رقم العميل أو رقم تعريف دافع الضرائب، وتسمح بتجميع أرصدة أو قيم أرصدة الحسابات. وبالنسبة لكل حائز لحساب مالي مشترك، يتم اسناد كامل رصيد أو قيمة الحساب المالي المشترك لأغراض تطبيق متطلبات التجميع المذكورة في هذه الفقرة 1.

2. تجميع حسابات الكيان. يكون مطلوباً من المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ، لأغراض تحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية الموجودة في حوزة كيان ما، أن تأخذ بعين الاعتبار جميع الحسابات المالية التي تحتفظ بها المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ، أو يحتفظ بها كيان ذو صلة، ولكن فقط إلى الحد الذي تربط فيه النظم المحوسبة للمؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ الحسابات المالية من خلال الرجوع إلى أحد عناصر البيانات مثل رقم العميل أو رقم تعريف دافع الضرائب، وتسمح بتجميع أرصدة أو قيم أرصدة الحسابات.

3. قاعدة التجميع الخاصة التي تنطبق على مدراء العلاقات. يكون مطلوباً أيضاً من المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ، لأغراض تحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية الموجودة في حوزة شخص ما لتحديد ما إذا كان الحساب المالي

هو حساب ذو قيمة مرتفعة، أن تقوم في حالة أي حسابات مالية يعرفها مدير العلاقات، أو لديه سبب كي يعرفها، أو المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر أو مسيطر عليها (بخلاف الموجودة بصفة انتمانية) أو التي تم إنشاؤها بواسطة نفس الشخص، بتجميع كافة تلك الحسابات.

4. قاعدة تحويل العملة. يجب على المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ، لأغراض تحديد رصيد أو قيمة الحسابات المالية المقيمة بعملة غير الدولار الأمريكي، أن تقوم بتحويل مبالغ حد العتبة بالدولار الأمريكي المذكورة في هذا الملحق (1) إلى تلك العملة باستعمال سعر صرف منشور محدد اعتباراً من آخر يوم من السنة التقويمية للسنة التي تسبق السنة التي تقوم فيها المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ بتحديد الرصيد أو القيمة.

ث- الأدلة المستندية. تشمل الأدلة المستندية المقبولة، لأغراض هذا الملحق (1)، أيًا مما يلي:

1. شهادة إقامة صادرة عن هيئة حكومية مخولة (على سبيل المثال، حكومة أو إدارة تابعة لها أو بلدية) بجهة الاختصاص الذي يدعي المستفيد الإقامة فيها.
2. فيما يتعلق بفرد ما، أي بطاقة هوية سارية المفعول صادرة عن جهة حكومية مخولة (على سبيل المثال، حكومة أو إدارة تابعة لها أو بلدية) تتضمن اسم الفرد، وتكون وثيقة تستعمل عادة لأغراض تحديد الهوية.
3. فيما يتعلق بكيان ما، أي وثيقة رسمية صادرة عن جهة حكومية مخولة (على سبيل المثال، حكومة أو إدارة تابعة لها أو بلدية) تتضمن اسم الكيان وعنوان مكتبه الرئيسي في جهة الاختصاص (أو الإقليم الأمريكي) الذي يدعي الإقامة فيها أو لجهة الاختصاص (أو الإقليم الأمريكي) الذي تأسس أو تم تنظيم الكيان فيها.
4. فيما يتعلق بحساب مالي موجود في حوزة جهة اختصاص لديها قواعد خاصة بمكافحة غسيل الأموال وافقت عليها مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية فيما يتعلق باتفاقية الوسيط المؤهل (على النحو المذكور في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة)، أي من الوثائق، بخلاف الاستثمارتين دبليو-8 أو دبليو-9، المشار إليها في الملحق الخاص بجهة الاختصاص المرفق باتفاقية الوسيط المؤهل بغية تحديد هوية الأشخاص أو الكيانات.

5. أي كشف مالي، أو تقرير ائتماني من طرف ثالث، أو إشهار للافلاس، أو تقرير من لجنة الأوراق المالية والبورصات في الولايات المتحدة الأمريكية.

ج- الإجراءات البديلة للحسابات المالية الموجودة في حوزة أفراد مستفيدين من عقد تأمين ذو

قيمة نقدية. يجوز للمؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ أن تفترض أن المستفيد الفرد

(بخلاف المالك) من عقد تأمين ذو قيمة نقدية والذي يحصل على منفعة من وفاة، هو ليس مواطناً أمريكياً محدداً ويجوز لها أن تعامل ذلك الحساب المالي على أنه ليس حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه ما لم يكن لدى المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ معرفة فعلية، أو لديها سبب كي تعرف، بأن المستفيد هو مواطن أمريكي محدد. ويكون لدى المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ سبباً لتعرف أن المستفيد من عقد تأمين ذو قيمة نقدية هو شخص أمريكي محدد إذا ما تضمنت المعلومات التي تجمعها المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ والمتعلقة بالمستفيد علامات أمريكية مميزة على النحو المذكور في الفقرة الفرعية ب (1) من القسم 2 من هذا الملحق (1). ويجب على المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ أن تتبع الإجراءات الواردة في الفقرة الفرعية ب (3) من القسم 2 من هذا الملحق (1) إذا كان لديها معرفة فعلية، أو لديها سبب كي تعرف، أن المستفيد هو شخص أمريكي محدد.

ح- الاعتماد على طرف ثالث. يجوز للكويت أن تسمح للمؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ

بالاعتماد على إجراءات للعناية الواجبة يقوم بتنفيذها طرف ثالث، وذلك إلى الحد المنصوص عليه في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، بغض النظر عما إذا كان قد تم عمل اختيار ما بموجب الفقرة (ت) من القسم 1 من هذا الملحق (1).

خ- الإجراءات البديلة للحسابات الجديدة التي تم فتحها قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ

1. التطبيق

إذا قدمت الكويت أخطاراً خطياً إلى الولايات المتحدة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، في 1 يوليو 2014، يفيد بأن الكويت ليس لديها السلطة القانونية لكي تطلب من المؤسسات المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ إما: (1) أن تطلب من أصحاب الحسابات تقديم الشهادة الذاتية المحددة في القسم 3 من هذا الملحق (1) بالنسبة لحسابات الأفراد الجديدة، أو (2) القيام بجميع إجراءات العناية الواجبة المتعلقة بحسابات الكيان الجديد المحددة في القسم 5 من

هذا الملحق (1)، عندها يجوز للمؤسسات المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ تطبيق الإجراءات البديلة المبينة في الفقرة الفرعية خ (2) من هذا القسم، حسبما يكون منطبقاً، على تلك الحسابات الجديدة، بدلاً من الإجراءات المطلوبة من ناحية أخرى بموجب هذا الملحق (1). ولا تكون الإجراءات البديلة المبينة في الفقرة الفرعية خ (2) من هذا القسم متاحة إلا لحسابات الأفراد الجديدة أو حسابات الكيانات الجديدة، حسبما يكون منطبقاً، والتي فتحت قبل التاريخ الذي يأتي أولاً من بين التاريخين التاليين: (1) تاريخ توفر القدرة لدى الكويت على أن تفرض على المؤسسات المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ الالتزام بإجراءات العناية الواجبة المبينة في القسم 3 أو القسم 5 من هذا الملحق (1)، حسبما يكون منطبقاً، والذي تقوم الكويت بإخطار الولايات المتحدة به خطياً في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، أو (2) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وإذا تم تطبيق الإجراءات البديلة لحسابات الكيانات الجديدة التي فتحت في أو بعد الأول من يوليو 2014، وقبل الأول من يناير 2015 والمبينة في الفقرة د من هذا القسم فيما يتعلق بكافة حسابات الكيانات الجديدة أو مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، فقد لا يجوز تطبيق الإجراءات البديلة المبينة في هذه الفقرة خ فيما يتعلق بحسابات الكيانات الجديدة تلك. ويجب على المؤسسات المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبينة في القسم 3 أو القسم 5 من هذا الملحق (1) على كافة الحسابات الجديدة الأخرى، حسبما يكون منطبقاً، لتحديد ما إذا كان الحساب هو حساب أمريكي يجب الإبلاغ عنه أم أنه حساب تمسكه مؤسسة مالية غير مشاركة.

(2) الإجراءات البديلة.

أ- يجب على المؤسسات المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ في غضون سنة واحدة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أن تقوم بالآتي: (1) فيما يخص حسابات الأفراد الجديدة المبينة في الفقرة الفرعية خ (1) من هذا القسم، تطلب الشهادة الذاتية المحددة في القسم 3 من هذا الملحق (1) و تؤكد معقولية تلك الشهادة الذاتية بما يتوافق مع الإجراءات المبينة في القسم 3 من هذا الملحق (1) و (2) فيما يخص حسابات الكيانات الجديدة المبينة في الفقرة الفرعية خ (1) من هذا القسم، القيام بإجراءات العناية الواجبة المحددة في القسم 5 من هذا الملحق (1) وطلب المعلومات حسب الضرورة لتوثيق الحساب، بما في ذلك أي شهادة ذاتية مطلوبة، يفرضها القسم 5 من هذا الملحق (1).

ب- يجب على الكويت الإبلاغ عن أي حساب جديد يتم تحديده وفقاً للفقرة الفرعية خ (2) (أ) من هذا القسم كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب في حوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما يكون منطبقاً، وذلك في التاريخ اللاحق من بين التاريخين التاليين: (1) 30 سبتمبر التالي لتاريخ تحديد الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب في حوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما يكون منطبقاً، أو (2) بعد 90 يوم من تحديد الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب في حوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما يكون منطبقاً. وتكون المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها فيما يخص ذلك الحساب الجديد هي أي معلومة كان يجب الإبلاغ عنها بموجب هذه الاتفاقية إذا كان قد تم تحديد الحساب الجديد كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب في حوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما يكون منطبقاً، اعتباراً من تاريخ فتح الحساب.

ت- يجب على المؤسسات المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ أن تقوم في التاريخ الذي يمثل مرور سنة واحدة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بإغلاق أي حساب جديد موصوف في الفقرة الفرعية خ (1) من هذا القسم لم يكن باستطاعتها جمع الشهادات الذاتية أو المستندات الأخرى المطلوبة بالنسبة له طبقاً للإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية خ (2) (أ) من هذا القسم. ويجب، بالإضافة إلى ذلك، على المؤسسات المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ في التاريخ الذي يمثل مرور سنة واحدة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ القيام بالآتي: (1) بالنسبة لتلك الحسابات المغلقة والتي كانت قبل ذلك الإغلاق حسابات أفراد جديدة (دون النظر لما إذا كانت تلك الحسابات ذات قيمة مرتفعة)، القيام بإجراءات العناية الواجبة المحددة بالفقرة (ث) من القسم 2 من هذا الملحق (1)، أو (2) بالنسبة لتلك الحسابات المغلقة التي كانت قبل ذلك الإغلاق حسابات كيانات جديدة، القيام بإجراءات العناية الواجبة المحددة في القسم 4 من هذا الملحق (1).

ث- يجب على الكويت الإبلاغ على أي حساب مغلق يتم تحديده طبقاً للفقرة الفرعية خ (2) (ت) من هذا القسم كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب في حوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما يكون منطبقاً، وذلك في التاريخ اللاحق بين التاريخين التاليين: (1) 30 سبتمبر التالي لتاريخ تحديد الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ

عنه أو كحساب في حوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما يكون منطبقاً، أو (2) بعد 90 يوم من تحديد الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب في حوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما يكون منطبقاً. وتكون المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها فيما يخص ذلك الحساب المغلق هي أي معلومة كان يجب الإبلاغ عنها بموجب هذه الاتفاقية إذا كان قد تم تحديد الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب في حوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما يكون منطبقاً، اعتباراً من تاريخ فتح الحساب.

د- الإجراءات البديلة لحسابات الكيانات الجديدة المفتوحة في أو بعد 1 يوليو 2014، وقبل 1

يناير 2015. يجوز للكويت أن تسمح للمؤسسات المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ أن تعامل حسابات الكيانات الجديدة التي تم فتحها في أو بعد 1 يوليو 2014 وقبل 1 يناير 2015، سواء بالنسبة لكافة حسابات الكيانات الجديدة أو، بشكل منفصل، بالنسبة لأي مجموعة من تلك الحسابات محددة بشكل واضح، باعتبارها حسابات كيانات موجودة مسبقاً، وتطبق إجراءات العناية الواجبة المتعلقة بحسابات الكيانات الموجودة مسبقاً والمحددة في القسم 4 من هذا الملحق (1) بدلاً من إجراءات العناية الواجبة المحددة في القسم 5 من هذا الملحق (1). وفي هذه الحالة فإن إجراءات العناية الواجبة في القسم 4 من هذا الملحق (1) يجب تطبيقها دون النظر لرصيد الحساب أو قيمة حد السقف المحددة في الفقرة أ من القسم 4 من هذا الملحق (1).